

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٧٤٧ لسنة ٢٠٠٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المرور ؛
وبناء على ما سبق وأن ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٣٤٣) من القرار الوزارى رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه،
النص التالى :

مادة ٣٤٣ - « تكون قيمة تأمين اللوحات المعدنية لمركبات النقل السريع على الوجه الآتى :
٣٠ جنيهاً للزوج من اللوحات لجميع أنواع مركبات النقل السريع .
١٥ جنيهاً للوحة الواحدة المقررة للمقطورات والملحقات .
وتكون قيمة تأمين لوحات النقل البطئ لجميع أنواعه خمسة جنيهات عن اللوحة الواحدة .
ولا يؤدى تأمين جديد عند نقل قيد المركبة متى كانت اللوحة المعدنية المستبدلة سليمة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٣ / ٤ / ٢٠٠٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى